

فالمستزادة في المبيع ولا يجوز بيع التمرة
 المنفردة عن السجرة مطلقا اي عن شرط القطع
 الابد بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
 لا يتلون انتهائها الى ما يقصد منها غالباً
 كحلاقه قصب وموضه زمان ولين تين
 وفيما يتلون بان ياخذ زحمة او سودا أو
 صفة كالعتاب والاياص والبلح اما قبل
 بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لان
 صاحب السجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
 سواء جرت العادة بقطع التمرة ام لا ولو قطع
 ثمرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها

ولم يجز لأخر قورا سقط حقه من الخيار
 وبقي الحق للأخر ^{هذا ما شرط} **فهما** اي المتبايعين وكذا
 لاحدهما اذا وافقه الآخر ان **يشترط الحيال**
 في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من
 العقد لامن التفرق فلوزاد الخيار على الثلاثة
 بطل لعقد ولو كان المبيع مما يقصد في المدة
 المسترطة بطل لعقد **واذ وجد المبيع**
عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص
 به الفجيرة او العين نقض يفتوت به عرض
 صحيح وكان الغالب في جنس المبيع عد ذلك
 العيب زنا الرقيق وسرقته واباقه

Handwritten marginal notes on the right page:
 مستزادة في المبيع...
 المسترطة بطل لعقد...
 العيب زنا الرقيق وسرقته...
 ذلك هو...